تقديم

شتان بين ماضٍ وحاضر ففى الماضى كانت أحلام المحبة ترفرف على كل مكان من أرض الإسلام !

وكانت القلوب « **الخضراء** » الطيبة تسع إخْوَةَ الإسلام فالكل أهل ، والمكان رحب وسَهْلٌ ، وطعام الواحد يكفى الاثنين ، وطعام الاثنين يكفى الثلاثة ، « **والبساط - كما يقول المصريون فى أمثالهم - أحمدى !** » .

لا تجد على الشفاة إلا أهلاً وسهلاً ومرحباً ! حُبٌّ فى الله ولله ، وتَصَدٌّ للخدمة العامة ! .

وإذا كان الوطن بأهله وترابه ، فإن حب الوطن من الإيمان .

الكل يبذل من ذات نفسه ، لا ينتظر على عمله جزاءً ولا شكوراً ، إلا ابتغاء وجه ربه الأعلى ، وكفى بالله ولياً ، وكفى بالله نصيراً ؟ .

أما الآن فقد تغير كل شىء ، وأصبحت الأهواء والمصالح الخاصة ، والأغراض الشخصية هى التى تحركنا وتوجه أعمالنا وتقود تصرفاتنا حتى صدق فينا قول الله تعالى :

﴿ فإن أعطوا منها رَضُوا وإن لم يُعْطَوْا منها إذا هم يسخطون ﴾

[التوبة : ٥٨]

لقد تراجعت الأغراض النبيلة ، والدوافع الإنسانية ، والأهداف السامية أمام المادية الزاحفة البغيضة ، فالكلمة لها ثمن ، وكل خدمة لها « **تسعيرة** » ! ، والمواقف تشترى ، والآراء تباع وتكْتَرى ! والذمم - وما أدراك ما الذمم - أصبحت فى خبر كان ؟.

حتى الابتسامة أصبحت تخفى وراءها مطامع ، ولم تعد صدقة تحتسب عند الله ؟ .

وأصبحت « **الرشوة** »هى كلمة السِّر التى تُفْتَح لها الأبواب المغلقة ، وتتهاوى أمام بريقها الذمم ، وتنهار القيم ! .

وتختلط المفاهيم - أمام صراع المادة - فى أذهان الناس فتلبس الرشوة - فى غير حياء - ثوب الهدية ، وتمتد الأيدى لتتلقاها بالقبول والرضا مادمنا قد دلّلناها وأطلقنا عليها اسماً لا غبار عليه هو الهدية !

وفات هؤلاء وأولئك أنهم لو جلسوا فى بيت أمهم وأبيهم ولم يكونوا فى موقع المسئولية – أكان يُهَدى لهم ؟!.

فليسأل كل من يقدم هدية – نفسَه : لماذا يقدمها ؟ وليستفت كل منا قلبه وإن أفتاه المفتون وأفتوه وأفقهوه ! .

إن الحلال بيّن ، والحرام بيّن ، ﴿ **فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم** ﴾ [النور : ٦٣]

كثير من الناس يختلط عليهم الأمر ، ويقفون حيارى أمام تقديم الهدية المشبوهة ، أو قبولها ، ويتساءلون عن حكمها ويجيب **الشيخ عبد الغنى النابلسى** عن كل هذه التساؤلات فى هذا الكتاب الذى سماه : « **تحقيق القضية فى الفرق بين الرِّشوة والهدية** » ، والشيخ يدعم كلامه بذكر الآيات القرآنية ، والأحاديث النبوية الشريفة ، وكلام الفقهاء من علماء الحنفية والشافعية والحنابلة والمالكية ، وكله أمل أن نعود إلى الصواب !

أسأل الله أن يلهمنا الصواب ، ودعوه من كل قلب قائل :

اللهم أرنا الحق حقًّا فنتبعه !

وأرنا الباطل باطلا فنجتنبه !

وبارك لنا فى حـلالنا !

وجنبنا الحرام ، واجعلنا نقنع بالحلال .

وبارك لنا فيما أعطيت ، وقنا واصرف عنا شر ما قضيت ! آمين وصلى الله على سيدنا محمد الذى فتح أعيننا وأرانا النور ، وآذاننا وأسمعنا الحكمة وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .

تحقيق

مبروك إسماعيل مبروك

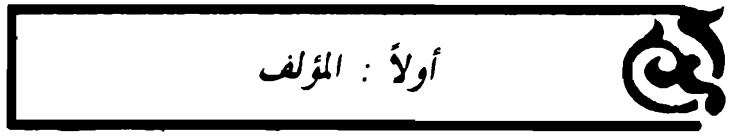

أولاً : المؤلف

أ ــ مولده ونسبه :

هو عبد الغنى بن إسماعيل بن عبد الغنى بن إسماعيل بن أحمد بن إبراهيم الدمشقى ، الصالحى ، الحنفى ، النقشبندى القادرى ، المعروف بالنابلسى ، ولد بدمشق فى ٥ ذى الحجة سنة ١٠٥٠ هـ الموافق ١٦٤١م .

ب ــ رحلاته :

كان الشيخ عبد الغنى النابلسى كثير الرحلات والتنقل بين البلاد ، فمولده فى دمشق ، ثم رحل إلى بغداد ، ثم عاد إلى سوريا ، وتنقل الشيخ النابلسى فى فلسطين ولبنان وسافر إلى مصر والحجاز ، وأخيراً استقر فى دمشق إلى أن توفى بها .

جـ ــ مكانته العلمية :

الشيخ النابلسى عالم ، شارك فى كثير من العلوم ، وأدلى فيها بدلوه ، منها الفقه وأصول الفقه ، والتجويد والتفسير والعقائد والحديث ، وتفسير الرؤيا وعلم الفلاحة .

وكان الشيخ النابلسى أديبا ؛ شاعرًا وناثرًا ، فكتب الدواوين الثلاثة : ديوان الالهيات وديوان الغزليات وديوان المدائح ، فقد كان ــ رحمه الله ــ واسع المعرفة ، مشاركاً فى علوم شتى ، قال عنه الزركلى فى الأعلام ، عبد الغنى النابلسى : شاعر وعالم بالدين والأدب ، مكثر من التصنيف ، متصوف ، وقال عنه رضا كحالة : عالم ، أديب ، ناثر ، ناظم ، صوفى مشارك فى أنواع من العلوم .

د ــ مؤلفاته :ــ

ــ إيضاح الدلالات فى سماع الآلات

obeikandl.com

٢ ــ ذيل نفحة الريحانة

٣ ــ حلة الذهب الإبريز فى الرحلة إلى بعلبك وبقاع العزيز

٤ ــ علم الفلاحة

٥ ــ نفحات الأزهار على نسمات الأســحار

٦ ــ ذخائر المواريث فى الدلالة على مواضع الأحاديث

٧ ــ تعطير الأنام فى تعبير المنام

٨ ــ الحضرة الأنسية فى الرحلة القدسية

٩ ــ الحقيقة والمجاز فى رحلة الشام ومصر والحجاز

١٠ ــ قلائد المرجان فى عقائد أهل الإيمان .

١١ ــ جواهر النصوص ، فى شرح فصوص الحكم لابن عربى

١٢ ــ تحقيق القضية فى الفرق بين الرشوة والهدية

١٣ ــ شرح أنوار التنزيل للبيضاوى

١٤ ــ كفاية المستفيد فى علم التجويد

١٥ ــ الاقتصاد فى النطق بالضاد

١٦ ــ مناجاة الحكيم ومناغاة القديم

١٧ ــ خمرة اكان

١٨ ــ خمرة بابل وغناء البلابـل

١٩ ــ ديـوان الحقائق .

٢٠ ــ الرحلة الحجازية والرياض الأنسية .

٢١ ــ كنز الحق المبين فى أحاديث سيد المرسلين .

٢٢ ــ كوكب الصبح فى إزالة القبح .

٢٣ ــ قطرة السماء ونظرة العلماء .

٢٤ ــ الصلح بين الإخوان فى حكم إباحة الدخان .

٢٥ ــ شرح المقدمة السنوسية .

٢٦ ــ ديوان الدواوين .

٢٧ ــ كشف الستر عن فرضية الوتر .

obeikandl.com

٢٨ ــ لمعات الأنوار فى المقطوع لهم بالجنة والمقطوع لهم بالنار .
٢٩ ــ خمس مجموعات فيها ٣٢ رسالة .
٣٠ ــ الفتح المدنى فى النفس اليمنى .

هـ ــ وفــاتـه :

رحل العالم الجليل عبد الغنى النابلسى عن عمر ثلاث وتسعين سنة فى ٢٤ شعبان سنة ١١٤٣ هـ ، تاركاً خلفه مصنفاته العلمية لتنير الطريق أمام الحائرين ، رحمه الله رحمة واسعة وأسكنه فسيح جناته .

و ــ ولمزيد عن حياة المؤلف راجع مايلى :

١ ــ الأعلام (٤/٣٢ ، ٣٣) .
٢ ــ هدية العارفين (١/ ٢٦٧ ، ٥٩٠) .
٣ ــ عجائب الآثار للجبرتى (١/٢٣٢) .
٤ ــ معجم المؤلفين (٥/٢٧١) .
٥ ــ معجم المطبوعات (١٨٣٢) .
٦ ــ سلك الدرر (٣/٣٠) .

obeikandl.com

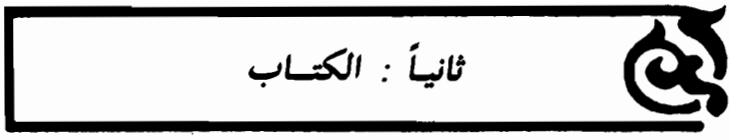

ثانياً : الكتـاب

١ ــ توثيق الكتـاب :

مما لا يقبل الشك فيه صحة نسبة الكتاب للشيخ النابلسى ويرجع ذلك إلى .

أ ــ وجدت اسم المؤلف على الورقة الأولى للمخطوط .

ب ــ نسبه البغدادى فى هدية العارفين (٢٦٧/١) للشيخ عبد الغنى النابلسى

٢ ــ موضوع الكتـاب :

يعالج الكتاب مرضاً انتشر وباؤه فى أنحاء البلاد الإسلامية وغيرها ، فتصدى له العلماء الأجلاء للقضاء عليه ، ولكن ما الحيلة أمام مرضٍ ؛ أصاب الناس منهم الجاهل والعالم ، هذا وقد حذر النبى ﷺ من هذا المرض الذى يؤدى إلى فساد المجتمع وانهيار الأمم ألا وهو الرشوة .

أَلْبَسَ الشيطان على الناس الحق بالباطل ليضل الناس فيسلكوا سبل الضلال ، ومن يتبع خطوات الشيطان فقد ضل ضلالاً بعيداً ، فهو يأمر بالسوء والفحشاء والمنكر ومن هذا المدخل أَلْبَسَ على الناس أن الرشوة ما هى إلا نوع من الهدية ، ومن هنا فقد استحل البعض الرشوة على إنها هدية ، وبيّن الله تعالى ورسوله الحلال والحرام ، والهدية حلال والرشوة حرام ، ولكنْ هناك كثير من المتشابهات ، لا يعرفها كثير من الناس فيختلط فيها الحق بالباطل والحلال بالحرام ، وقد اختلطت الرشوة بالهدية عند البعض فتصدى لها العالم الجليل عبد الغنى النابلسى فى «**تحقيق القضية فى الفرق بين الرشوة والهدية**» معتمدًا على القرآن الكريم وما صح من السنة النبوية الشريفة واجتهاد علماء المذاهب الأربعة : الحنفية والشافعية ، والحنابلة والمالكية ، وفى الكتاب بيان

إجماع هؤلاء الأئمة الأربعة المجتهدين وعلمائهم على جواز أخذ الهدية وقبولها ، كما أجمعت الأمة على تحريم أخذ الرشوة فقد روى عن النبى ــ ﷺ أنه « **لعن الراشى والمرتشى والرائش الذى يمشى بينهما** » .

وقد قسم المؤلف ــ رحمة الله ــ الكتاب إلى بابين :

الأول فى بيان حكم إباحة الهدية وجواز قبولها وهو يشتمل على إباحة أخذ الهدية فى السنة النبوية ، وقبول النبى ﷺ الهدية ، فالهدية تذهب الحسد والغل والكراهية ، ولذلك حث النبى ﷺ على الهدية فى قوله ــ ﷺ ــ : « **تهادوا فإن الهدية تذهب وحر الصدر** » ووحر الصدر هو الغل والحسد والحقد ، لأن القلوب مشحونة بمحبة المال والمنافع الشخصية ، فإذا وصله شيء منها فرح به ، وذهب من غمه ، ومن هنا فإن الهدية تولد المحبة فى القلوب ، ولذلك جاء الأمر النبوى بالحث على الهدية وقبولها لما لها من فوائد ومنافع للمسلمين .

وقد بيّن المؤلف الهبة والهدية فى المذاهب الأربعة ، بدأ بالمذهب الحنفى ثم انتقل إلى المذهب الحنبلى ثم المذهب المالكى وأخيراً المذهب الشافعى ، ثم انتقل إلى **الباب الثانى** فى بيان الرشوة الحرام والفرق بينها وبين الهدية وبيان ذلك فى المذاهب الأربعة .

وصف مخطوط الكتاب :

يوجد مخطوط الكتاب بدار الكتب المصرية تحت رقم : ٣٢٨ برمز مجاميع وتحت ميكروفيلم : ٣٨١٢٠ وعدد أوراقه : ٢٦ ورقة أى ٥٢ صفحة وبكل صفحة ٢٣ سطراً .

عمل فى الكتاب

١ ــ عزوت الآيات القرآنية إلى مواضعها مع ضبطها .

٢ ــ خرجت الأحاديث النبوية الشريفة . .

٣ ــ علقت على الكلمات الصعبة والغامضة

٤ ــ عرفت بعض الأعلام الوارد أسماؤهم فى الكتاب .

٥ ــ أعددت دراسة للكتاب .

٦ ــ وضعت علامات الترقيم الحديثة .

٧ ــ قمت بضبط النص ضبطًا كاملاً .

٨ ــ وضعت عناوين للكتاب تيسيراً على القارىء .

obeikandl.com

تمهيـــد

الحمد لله الذى كل صعب بمعونته هين ، وكل ضائع بتوفيقه وهدايته متحقق منعين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد القائل : « **إن الحلال بيِّن والحرام بيِّن**[1] » ، وعلى آله وأصحابه وتابعيه ، وأنصاره وأحزابه من كل كامل متدين .

أما بعد : فيقول شيخنا وأستاذنا علامة الزمان وفريد العصر والأوان العارف بالله تعالى ، والمحقق الكامل سيدى الشيخ عبد الغنى النابلسى بن جماعة ، وفقه الله تعالى للعمل الصالح ، وكمال الطاعة : هذه رسالة عملتها فى بيان الفرق بين الحلال والحرام مفروضة على كل مُكَلَّف[3] من الأنام كما أن معرفة الطهارة من النجاسة فرض لازم على كل من كلفه الله تعالى بالصلاة من أهل الحساسة والرياسة ، وقد صرحت فيها بذكر الآيات القرآنية ، والأحاديث الشريفة النبوية ، وكلام الفقهاء من علماء الحنفية والشافعية ، والحنابلة

---

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب فضل من استبرأ لدينه ، حديث (٥٢) ، ومسلم فى صحيحه ، كتاب المساقاة ، حديث (١٠٧ ، ١٠٨) ، وأبو داود فى سننه ، كتاب البيوع ، باب فى اجتناب الشبهات ، حديث (٣٣٢٩) وابن ماجه فى سننه ، كتاب الفتن ، حديث (٣٩٨٤) ، والدارمى فى سننه (٢٤٥/٢) وأحمد فى المسند (٢٦٧/٤ ، ٢٦٩ ــ ٢٧١ ، ٢٧٥) .

(٢) معنى قوله : « **الحلال بيِّن والحرام بيِّن** » قال الإمام النووى : إن الأشياء ثلاثة أقسام : حلال بيّن واضح لا يخفى حله كالخبز والفواكه ... وغير ذلك من المطعومات . وكذلك الكلام والنظر والمشى وغير ذلك من التصرفات ، فيها حلال بين واضح لا شك فى حله ، وأما الحرام البين فكالخمر والخنزير والميتة والدم المسفوح وكذلك الزنا والكذب والغيبة والنميمة والنظر إلى الأجنبية وأشباه ذلك ، وأما المشتبهات فمعناه أنها ليست بواضحة الحل ولا الحرمة . فلهذا لا يعرفها كثير من الناس ولا يعلمون حكمها ، وأما العلماء فيعرفون حكمها بنص أو قياس أو استصحاب أو غير ذلك . والله أعلم .

(٣) المكَلَّف : البالغ العاقل الذى يهيئه سِنُّه وحاله لأن تجرى عليه أحكام الشرع .

والمالكية وبيان إجماع هؤلاء الأئمة الأربعة المجتهدين ، وصريح عبارات أئمة علمائهم المتقدمين والمتأخرين إرشاداً للعباد وتبيانا لطريق الهداية والسداد ، وقد سميتها : « تحقيق القضية فى الفرق بين الرشوة والهدية » ومن الله تعالى أستمد الإعانة والتوفيق فى سلوك طريق التحقيق .

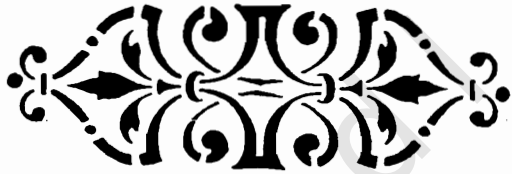

obeikandl.com

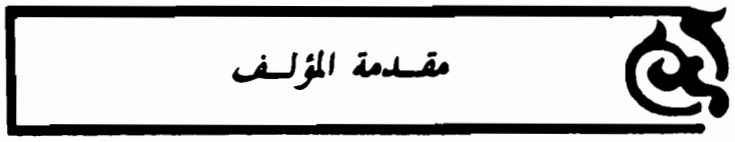

اعلم أولا أن معرفة الحلال والحرام من فروض العين اللازمة على المكلفين من أهل الإسلام ، حتى يكون العبد على بصيرة فى دينه متحرزاً عن الكفر الطاعن فى ثبوت يقينه ، قال فى شرح الدرر والغرر : ومن اعتقد الحلال حراما أو بالعكس يكفر إذا كان حراما لعينه ، وإن كان حراما لغيره لا يكفر ، وإن اعتقده ، وإنما يكفر إذا كانت حرمته ثابتة بدليل قطعى ، وأما لو كان بأخبار الآحاد فلا . انتهى .

قال فى جامع الفتاوى : اتفق العلماء من المتكلمين والفقهاء أنه إذا أنكر الحكم الشرعى الثابت بالقرآن ، أو الحديث المتواتر أو الإجماع القطعى ، مثل الصلاة والصوم والزكاة والحج والغسل من الجنابة ، أو من الحيض ، أو الوضوء بعد الحدث يكفر ، ويقتل إن دام على ذلك ، ولا يقبل تأويله ، ولا يكون جهله عذرا لأن فرض العين يكون شائعا بين المسلمين ،فجهله لا يكون عذراً إلا إذا دق بحيث لا يعلم إلا بنظر دقيق وتأويل صادق ، فجهله يكون عذرا .

وذكر الوالد[1] ــ رحمه الله تعالى ــ فى شرحه على شرح الدرر[2] وذكر أيضا قال مُعْزِيًا إلى القنيَة[3] ونظم الزندوسى : ومن استحل حراما :

---

(١) هو إسماعيل بن عبد الغنى بن إسماعيل بن أحمد بن إبراهيم النابلسى الدمشقى : فقيه ، مفسر ، محدث ، ولد بدمشق عام ١٠١٧ ، وتوفى بها عام ١٠٦٢ هـ ، من تصانيفه : الإحكام شرح درر الأحكام ، فى الفقه الحنفى وهو فى اثنا عشر مجلداً ، وتحرير المقال فى أحوال بيت المال ، ومنظومة فى علم الفرائض ، والإيضاح فى بيان حقيقة السنة ، وهو حاشية على تحفة ابن حجر لشرح المنهاج انظر : معجم المؤلفين (٢٧٧/٢) كشف الظنون (١١٩٩) ، خلاصة الأثر (٤٠٨/١) ، الأعلام (٣١٧/١) .

(٢) كتاب شرح الدرر ، هو كتاب الإحكام شرح درر الأحكام ، فى فروع الفقه الحنفى ، وهو شرح لكتاب غرر الأحكام لملاخسرو المتوفى ٨٨٥ هـ انظر : كشف الظنون (١١٩٩) ، ومعجم المؤلفين (٢٧٧/٢) .

(٣) هو قنية المنية على مذهب أبى حنيفة للشيخ نجم الدين مختار بن محمود الحنفى المتوفى سنة ٦٥٨ هـ .

قد علم من دين النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ـــ تحريمه كنكاح المحارم ، أو شرب الخمر ، أو أكل الميتة والدم ولحم الخنزير من غير ضرورة فهو كافر ، وفعله هذه الأشياء فسق دون الاستحلال ، وذكر الوالد ـــ رحمه الله تعالى ـــ أيضا قال : من تمنى أن لا يكون الخمر حراما ، أو صوم شهر رمضان فرضا لايكفر ، ولو تمنى أن لا يكون الله تعالى حرم قتل النفس بغير حق ، أو لظلم يكفر ، وكذا كل ما لم يكن مباحًا فى وقت من الأوقات ، لأنه تمنى ماليس بمستحيل فى الأول وتمنى ماهو مستحيل فى الثانى ، وتمنى ماكان حلالاً لا يلزم الكفر ، وتمنى ماليس بحلال يلزم الكفر ، وعلى هذا إذا تمنى حِلّ المناكحة بين الأخ والأخت لا يكفر كما فى البزازية ، وغيرها لأنه تمنى ماليس بمستحيل ، لأن ذلك كان حلالا فى الأول .

والحاصل : أن ماكان حلالاً فى زمان ، ثم صار حراما فالتمنى إن لم يكن حراما لا يكفر ، كذا فى **الفصول** انتهى . وقد أجمعت الأمة على جواز أخذ الهدية ، وأجمعت الأمة أيضا على تحريم أخذ الرشوة من غير نكير مُنكرٍ فى ذلك فمن حرم شيئاً مما أباحه إجماع أهل الإسلام فهو كافر أيضا ، كما أن من أباح شيئا مما حرمه إجماع أهل الإسلام فهو كافر أيضا ، ويبقى الكلام أيضا الآن فى بيان الفرق بين الهدية المباحة والرشوة المحرمة ، فلنبين كل واحدة منهما فى باب على حدة .